# قانون رقم (5) لسنة 2013م بإضافة حكم إلى القانون رقم (13) لسنة 1980م في شأن الضمان الإجتماعي

### بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011 وتعديلاته.
  - وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م بإصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته.
  - وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2012 م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 82م في شأن إعادة تنظيم المحكمة العليا.
  - وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 20/يناير/2013م.

#### صدر القانون الآتى:

#### مادة (1)


تضاف إلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م المشار إليه مادة جديدة تحت رقم (21) مكررا يكون نصها على النحو التالي:

" إذا زيدت مرتبات العاملين في الدولة زيد معاش المتقاعدين منهم بذات النسبة التي يزاد بها المرتب المقابل لدرجة صاحب المعاش عند التقاعد، وبالنسبة لأصحاب المعاشات من الدخول المفترضة وأصحاب المعاشات الذين لم تكن مرتباتهم خاضعة لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن المرتبات وأصحاب المعاشات التأمينية تزاد معاشاتهم بمتوسط النسبة بين الحد الأدنى و الحد الأقصى للزيادة التي تم إقرار اها".

## مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

## المؤتمر الوطني العام- ليبيا







صدر في طرابلس بتاريخ 2/جمادى الآخر/1434هـ الموافق 14/مارس/2013م

